

نشرة الإكتتاب في وثائق استثمار  
صندوق بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدين  
ذو العائد ربع السنوي

|    |                                                                            |
|----|----------------------------------------------------------------------------|
| 2  | البند الأول: تعريفات هامة                                                  |
| 3  | البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة                                            |
| 4  | البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق                                           |
| 4  | البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة                         |
| 5  | البند الخامس: هدف الصندوق                                                  |
| 5  | البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق                                  |
| 6  | البند السابع: المخاطر                                                      |
| 7  | البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات                                  |
| 9  | البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة                               |
| 9  | البند العاشر: أصول وموجودات الصندوق                                        |
| 10 | البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق               |
| 12 | البند الثاني عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد |
| 12 | البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق                                     |
| 13 | البند الرابع عشر: مدير الاستثمار                                           |
| 16 | البند الخامس عشر: شركة خدمات الإدارة                                       |
| 17 | البند السادس عشر: أمين الحفظ                                               |
| 17 | البند السابع عشر: الإكتتاب في الوثائق                                      |
| 18 | البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق                                       |
| 19 | البند التاسع عشر: استرداد وشراء الوثائق                                    |
| 20 | البند العشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد                            |
| 20 | البند الحادي والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح                            |
| 21 | البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري                                      |
| 22 | البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع                              |
| 22 | البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية                              |
| 23 | البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية                                     |
| 24 | البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان ووثائق الاستثمار                     |
| 24 | البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال                        |
| 24 | البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار                 |
| 25 | البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات                                |
| 25 | البند الثلاثون: إقرار المستشار القانوني                                    |

بنك الإسكندرية  
EFG Hermes  
151

wtl

1

ALEXBANK  
بنك الإسكندرية  
مجموعة الاستثمار المباشر  
Treasury & M&A  
Direct Investment  
مارس 2025

البند الأول: تعريفات هامة

**القانون:** القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

**اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاتها.

**الهيئة:** الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

**صندوق الاستثمار:** وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين في المشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل تعاب.

**صندوق استثمار مفتوح:** هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

**الصندوق:** صندوق بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

**صندوق أدوات الدين:** هو صندوق استثمار يصدر وثائقه مقابل استثمار أمواله بصورة رئيسية في أدوات دين ذات أجل متوسطة وطويلة الأجل ومن بينها سندات الخزنة وسندات الشركات وصكوك التمويل وسندات التوريق وغيرها من الأوراق المالية المشابهة مع الاحتفاظ بنسبة من أمواله في أدوات استثمارية قصيرة الأجل.

**وثيقة الاستثمار:** ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

**مدير محفظة الصندوق:** الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

**جماعة حملة الوثائق:** الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

**صافي قيمة الأصول:** القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

**المستثمرون المؤهلون:** المستثمرون من ذوي الملاءة المالية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الأوراق المالية.

**الجهة المؤسسة:** بنك الإسكندرية

**إكتتاب عام:** طرح أو بيع وثائق استثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق للجمهور ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في جريدتين يوميتين صباحيتين وأسبوعي الانتشار.

**صناديق الاستثمار المرتبطة:** صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيًا من الأشخاص المرتبطة به.

**شركة خدمات الإدارة:** شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها.

**الأشخاص المرتبطة:** الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات الاتحادية والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر وان يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

**الاسترداد:** هو حصول المستثمر على كامل / جزء من قيمة الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراة وفقاً للشروط الواردة بالبند السابع عشر من هذه النشرة.

**الأشخاص ذوي العلاقة:** كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، الجهة المرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول صندوق الاستثمار.

**الأدوات المالية:** هي الأدوات المالية متوسطة وطويلة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الإخار البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير ووثائق استثمار الصناديق النقدية.

**أدوات السيولة النقدية:** هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن على سبيل المثال وليس الحصر السيولة النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة، حسابات التوفير، آخون الخزنة وسندات الخزنة الأقل من سنة.



**اتفاقيات إعادة شراء أذون الخزانة:** هي اتفاقيات بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار سيولته في أذون الخزانة لمدة محددة وذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

**شراء الوثائق:** هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الاكتتاب سواء البديلة للوثائق التي تم استردادها من قبل بعض المستثمرين لمستثمرين آخرين يرغبون في الاستثمار في هذا الصندوق أو المصدرة بهدف زيادة حجم الصندوق باعتبار أن الصندوق مفتوح ويتم ذلك طبقاً للشروط الواردة بالبند (17) من النشرة.

**المصاريف الإدارية:** هي مصاريف التسويق والدعاية والإعلان والنشر.

**حصة الجهة المؤسسة بالصندوق:** هي قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة عند فتح باب الاكتتاب.

**يوم عمل مصرفي في مصر:** هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية

**أدوات الدخل الثابت:** هي الأدوات المالية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل والتي تصدر بقيمة إسمية تسترد عند استحقاق الدين مع الحصول على دخل دوري وإمكانية أن يكون هذا الدخل ثابتاً أو متغيراً. تتضمن تلك الأدوات على سبيل المثال السندات والأذون الحكومية وسندات الشركات والسندات المضمونة برهن عقاري والأوراق التجارية وشهادات الادخار البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير.

**شهادات الادخار البنكية:** هي أوعية ادخارية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد دوري خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات أو أكثر بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الإسمية لها بعد انقضاء فترة الاستحقاق أو يتم تجميع العائد ليصرف مع القيمة الإسمية في تاريخ الاستحقاق، ولا يحق للشخصيات الاعتبارية، ومن ضمنها صناديق الاستثمار، الاستثمار فيها إلا بعد صدور موافقة البنك المركزي على ذلك.

**السندات المضمونة برهن عقاري:** هي أدوات مالية متوسطة وطويلة الأجل والتي تصدر بقيمة إسمية تسترد عند استحقاق الدين مع الحصول على دخل دوري ثابت أو متغير والمضمونة برهن رسمي على عقارات مملوكة للجهة المصدرة للسند.

**أنعاب الإدارة:** هي الأتعاب السنوية التي يتم دفعها من قبل الصندوق إلى مدير الاستثمار الذي يتولى إدارة محفظة الأوراق المالية كنسبة ثابتة من صافي أصول الصندوق والجدير بالذكر إن قيمة هذه النفقات مرتبطة بالمهام التي يتم إسنادها إلى مدير الاستثمار نحو الصندوق.

**الاستثمارات:** كافة الأصول المكونة للصندوق.

**سجل حملة الوثائق:** سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

**أمين الحفظ:** بنك الإسكندرية المرخص له بنشاط امناء الحفظ بالهيئة بتاريخ 1997/6/7 والذي تم التعاقد معه طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة (38) من القانون 1992/95 والمادة (165) من اللائحة التنفيذية.

### البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

قام بنك الإسكندرية بإنشاء صندوق استثمار بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبنك السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات ويكون مسئولاً عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

ان الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقراراً من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.

تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى



WHT  
3

ابريل 2025

- الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
  - تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

### البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

**اسم الصندوق:** صندوق استثمار بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي.

**الجهة المؤسسة:** بنك الإسكندرية

**الشكل القانوني للصندوق:** أحد الأنشطة المرخص بمزاولةها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 2009/12/7 وموافقة الهيئة رقم 384 بتاريخ 2010/3/3 على إنشاء الصندوق.

**نوع الصندوق:** هو صندوق مفتوح ذو عائد ربع سنوي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

**فئة الصندوق:** يصدر الصندوق وثائق، وتبلغ قيمة الوثيقة الاسمية 10 (عشرة) جنيه مصري.

**مقر الصندوق:** مقر الصندوق في العقار رقم 49 شارع قصر النيل، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

**تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:** الموافقة الصادرة من الهيئة برقم 569 بتاريخ 2010/3/3.

**تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:** الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري برقم 3/87/7354 بتاريخ 2009/12/7.

**تاريخ بدء مزاولة النشاط:** منذ تاريخ الترخيص له بمزاولة النشاط من الهيئة.

**السنة المالية للصندوق:** تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

**مدة الصندوق:** 25 (خمس وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.

**عملة الصندوق:** الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائقه أو استردادها وعند التصفية.

### المستشار القانوني للصندوق:

المكتب: رئيس القطاع القانوني ببنك الإسكندرية

العنوان: بنك الإسكندرية - مبنى الجمهورية - 28 شارع الجمهورية - القاهرة

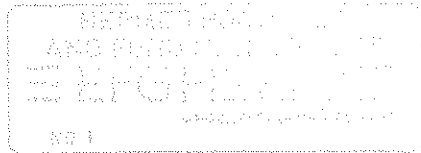
**الإشراف على الصندوق:** تتولى لجنة الإشراف المعنية من قبل الجهة المؤسسة مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، وتتمثل مهامها طبقاً لما هو موضح بالبند الحادي عشر من هذه النشرة.

**موقع الصندوق الإلكتروني:** [www.alexbank.com](http://www.alexbank.com)

### البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة

#### 1- حجم الصندوق المستهدف أثناء الاكتتاب:

- حجم الصندوق عند التأسيس 100,000,000 جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على 10,000,000 وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 10 جنيه مصري (عشرة جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 500,000 وثيقة (خمس مائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمس مائة مليون جنيه مصري)، وي طرح باقي الوثائق والبالغ عددها 9,500,000 للاكتتاب العام.
- حجم الصندوق الحالي وفقاً للمركز المالي في 2024/12/31 هو 96,914,537 جنيه مصري.



ابريل 2025

**2- احوال زيادة حجم الصندوق:**

تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيد مبلغ يعادل نسبة 2% بحد اقصى 5 مليون جنيه من حجم كل اصدار ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور

**3- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:**

- اعمالا لأحكام المادة 142 من اللائحة التنفيذية ولقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 تحتفظ الجهة المؤسسة بمبلغ يعادل 2% من حجم كل اصدار بحد اقصى 5 مليون جنيه ويجوز لها زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور

**البند الخامس: هدف الصندوق**

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري متوسط وطويل الأجل، ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة متوسطة وطويلة الأجل ذات دخل ثابت مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الادخار البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير. ويمكن استثمار جزء من أموال الصندوق في وثائق استثمار الصناديق النقدية للحفاظ على نسبة من السيولة بالصندوق، وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر متوسط.

**البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق**

يتبع الصندوق سياسة استثمارية توجه اموال الصندوق الى استثمارات متوسطة وطويلة الاجل تستهدف تحقيق عائد يتناسب ودرجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق ، ويعمل مدير الاستثمار على تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة، وسوف يلتزم بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون وفي هذه النشرة، بالإضافة إلى الالتزام بالاستثمار في السندات ذات تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة والصادر من أحد شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من قبل الهيئة.

**أولاً: ضوابط عامة:**

1. ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
2. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
3. أن تأخذ قرارات الاستثمار مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
4. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره

**ثانياً: النسب الاستثمارية الخاصة بالصندوق**

1. إمكانية استثمار حتى 95% من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء سندات الخزانة
2. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء شهادات الادخار البنكية عن 25% من الأموال المستثمرة في الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري للاستثمار فيها وفقاً للضوابط الصادرة منه في ذلك الشأن.
3. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء سندات الشركات عن 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق على الا يقل التصنيف الائتماني لها عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة وهو (BBB-).
4. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الودائع البنكية عن 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
5. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات المضمونة برهن عقاري عن 10% من الأموال المستثمرة في الصندوق.

**ثالثاً: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (178) من اللائحة التنفيذية:**

1. توجه اموال الصندوق بصورة رئيسية للاستثمار في ادوات الدين متوسطة وطويلة الاجل التي لا تقل اجلها عن 18 شهرا وبما لا يقل عن (51%) من اموال الصندوق.



WH  
5

ابريل 2025

2. لا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الاجل لسندات الشركات عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى الذي يحدده مجلس ادارة الهيئة، وذلك باستثناء الاوراق المالية الحكومية.
3. لا يجوز للصندوق الاحتفاظ بنسبة تزيد عن (40%) من امواله في اذون على الخزنة واتفاقيات اعادة الشراء.
4. يجوز للصندوق ان يستثمر (20%) كحد اقصى من صافي قيمة اصوله في صناديق ادوات الدين الاخرى و/او صناديق النقد بحد اقصى (5%) من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.
5. لا تزيد نسبة ما يستثمره في ادوات الدين ومن بينها سندات التوريق الصادرة عن شركة واحدة على (10%) من اصول الصندوق، وبما لا يجاوز (15%) من ادوات الدين المصدرة لذات الشركة ومصدر محفظة التوريق.
6. لا تزيد نسبة الاستثمار في السيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير على (25%) من الاموال المستثمرة في الصندوق.
7. يراعى في حالة الاستثمار في ادوات الدين القابلة للتحويل الى أسهم ان يتم التصرف في الاسهم حال تحولها من ادوات دين خلال فترة لا تزيد على سنة من تاريخ التحول الى أسهم، كما يراعى في حالة الاستثمار في ادوات الدين القابلة للتحويل الى أسهم ان يتم التصرف في الاسهم حال تحولها من ادوات دين خلال فترة لا تزيد على سنة من تاريخ التحول الى أسهم.
8. التحوط لمخاطر تغير العائد والمخاطر الناتجة عن الاستثمار في ادوات الدين القابلة للاستدعاء المعجل.
9. يحظر على الصندوق الاستثمار في أسهم الشركات المقيدة وغير المقيدة بجداول البورصة والعقارات.
10. لا يجوز للصندوق الاقتراض في عمليات يترتب عليها التزامات مدينية، ويستثنى من ذلك الاقتراض لتغطية طلبات الاسترداد وبحد اقصى (10%) من صافي قيمة اصوله.

#### رابعاً: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- أ. يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة بحد أدنى 5% لمواجهة طلبات الاسترداد. ويجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
- ب. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

#### البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها العوامل أو الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ويمكن تصنيفها كالآتي:

##### مخاطر منتظمة:

هي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الظروف الاقتصادية والسياسية. وسيتم تخفيف أثرها عن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق.

##### مخاطر غير منتظمة:

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على أداء تلك القطاعات. وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنوع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة.

##### المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

هي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. سوف يتم التحوط لها عن طريق تنوع الأصول المستثمرة بين أدوات الدخل الثابت ذات العائد الثابت وأدوات الدخل الثابت ذات العائد المتغير إلى الحد الذي يتلاءم مع درجة المخاطرة المطلوبة، بالإضافة إلى اتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

##### مخاطر الائتمان (عدم السداد):

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد

للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة بالإضافة إلى التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة والصادر من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من قبلها.

#### مخاطر السيولة:

هي مخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسيله. ونظراً لطبيعة استثمارات الصندوق ذات الأجل المتوسطة والطويلة فسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق تنويع الاستثمارات والاحتفاظ بنسبة من الأموال المستثمرة في الصندوق في صورة استثمارات عالية السيولة كما هو محدد بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

#### مخاطر تقلبات سعر الصرف:

هي المخاطر الخاصة بالاستثمارات بالعملة الأجنبية ويتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري. وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري وتقتصر استثماراته على السوق المحلي فإن تعرض الصندوق لتلك المخاطر محدود.

#### مخاطر التضخم:

هي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين الأدوات استثمارية وإدارة المحفظة بشكل يتيح تحقيق أكبر عائد ممكن.

#### مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

هي مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه. وسيتم تجنبها عن طريق المتابعة النشطة لاستثمارات الصندوق، كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة سلفاً بنشرات اكتتاب عند الاستثمار في سندات تحمل هذه الخاصية.

#### مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

#### مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات، وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

#### مخاطر تقييم الاستثمارات:

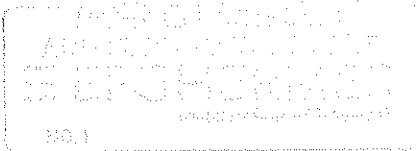
حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار، وحيث أن مدير الاستثمار سوف يقوم بالاستثمار في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم.

#### مخاطر الاستثمار:

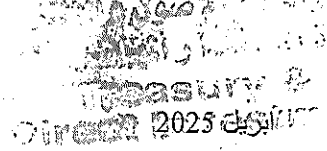
من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بنود الأصول مثل المدفوعات المقدمة حيث يتم خصم قيمة الإهلاك خلال مدة السند المحتفظ به حتى تاريخ الاستحقاق.  
من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بند الخصوم وذلك لمواجهة أي تغيرات غير متوقعة أو تنفيذ بأسعار غير واقعية للأوراق المالية والسندات يكون لها تأثير على سعر الورقة بنسبة كبيرة.  
من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات اضمحلال لقيم الأصول المالية تحدد بمقدار الخسارة التي تحدث بسبب الفرق بين التكلفة الدفترية والقيمة الحالية للأصل.

### البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:



WH



أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

1. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).
3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
4. الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:
  - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
  - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
  - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
  - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

#### ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي نظراً أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق.

#### ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1. تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
2. القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتهما لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف سنوية تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف سنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

#### رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19033 - أو الموقع الإلكتروني [www.alexbank.com](http://www.alexbank.com)) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر يوم الاثنين من كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية ويحمل الصندوق مصاريف النشر

#### خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية



WHT

**سادساً: المراقب الداخلي:**

- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
  - 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
  - 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

**البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة**

- هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعياً أو معنوية، الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) وبناءً على ذلك يقوم المستثمر ببناء قراره الاستثماري.
- يناسب هذا النوع من الاستثمار:
- المستثمر الراغب في تنويع استثماراته في سوق المال.
  - المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر متوسطة مقابل عائد متميز على المدى المتوسط والطويل.

**البند العاشر: أصول وموجودات الصندوق****الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:**

طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفترزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتقدر لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

**معالجة أثر الاسترداد:**

يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

**الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:**

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.
- في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

**إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:**

- يتولى متلقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق
- ويلتزم متلقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتسبين والمشتريين ومسترددي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المشتريين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.



الأصول الثابتة للصندوق:

لا يوجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الخاص بالتصفية في هذه النشرة.

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك الإسكندرية

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم 96029

مدة الجهة المؤسسة: 25 سنة تبدأ من 2007/4/16

هيكل المساهمين:

مجموعة انتيسا سان باولو: 80%

الحكومة المصرية: 20%

أعضاء مجلس الإدارة:

الدكتور/ زياد أحمد بهاء الدين - رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي

السيد/ بيير باولو مونتي - نائب رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي

السيد/ باولو فيفونا - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

السيد/ أنطونيو برجاليو - نائب الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب عضو مجلس إدارة تنفيذي

السيد/ روزاريو سترانو - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

السيدة/ اليكساندرا التشيزي - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

السيد/ توماسو بيليزاري - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

السيد/ ياسر صبحي - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

السيد/ خالد نوفل - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

السيدة/ لينى هلال - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

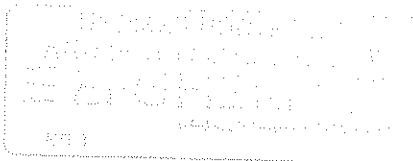
- صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي للعائد اليومي التراكمي

- صندوق استثمار بنك الإسكندرية "الاول" ذي العائد الدوري والنمو الرأسمالي

الالتزامات العامة للجهة المؤسسة:

1. تسويق وثائق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق

2. الالتزام بمعاملة الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية خاصة عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانوناً، وفي حالة عدم قدرة الجهة المؤسسة على توفير أقل سعر اقراض في السوق يلتزم بعدم الاعتراض على اقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري. وعلي مدير الاستثمار العمل على توفير أقل سعر اقتراض في السوق للصندوق



WTH

3. الالتزام بمعاملة الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند توجيه اموال الصندوق في الادوات الاستثمارية المصدرة من الجهة المؤسسة من حيث تحديد العائد المحقق من هذه الاستثمارات وفي حالة عدم قدرة الجهة المؤسسة على توفير اعلى عائد في السوق يعمل مدير الاستثمار على توفير أفضل فرصة استثمارية لأموال الصندوق
4. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وعلى الجهة المؤسسة أن تفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
5. ويختص مجلس ادارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق والتي من بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات للصندوق وقواعد توزيع الارباح وتشكيل لجنة الاشراف، وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
6. ولا يجوز لمجلس ادارة الجهة المؤسسة اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود

#### الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة على النحو التالي:

#### الاعضاء المستقلين

- الاستاذ/ خالد بركات
- الاستاذ / صلاح الصواف
- الاستاذة / أبو بكر راشد

#### الأطراف ذوي العلاقة

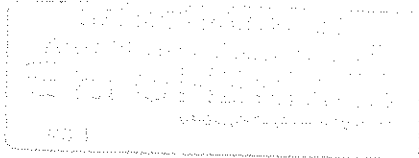
- الاستاذ/ جلال فهمي – بنك الإسكندرية
- الأستاذة/ جيهان عبد الوهاب – بنك الإسكندرية
- بالاضافة لأمين السر من بنك الإسكندرية الأستاذ/ محمد يوسف

#### بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أي عضو وضوابط منع تعارض المصالح

- تشرف ذات اللجنة على صندوق بنك الإسكندرية الأول والثاني وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية على السادة اعضاء لجنة الاشراف.

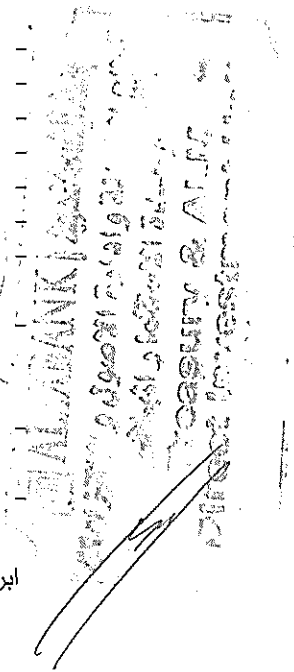
#### وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقبة الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.



WT  
11

ابريل 2025



- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من هذه اللائحة.
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- تلتزم لجنة الإشراف بناءً على توصية مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لحملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل التي يستثمر فيها الصندوق طبقاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

#### البند الثاني عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

- تلتزم الجهة المؤسسة بنك الإسكندرية وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما يلي:
- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158)
  - الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
  - الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
  - الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية الفترات المحددة بالنشرة للشراء والاسترداد.
  - الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس آخر تقييم طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

#### البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لإحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقدمين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين :

السيد / فتحي سعيد عبد السميع

مكتب: فتحي سعيد محاسبون قانونيون

ومسجل بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 189.

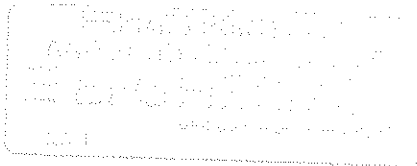
العنوان: 20 شارع المتحف الزراعي – العجوزة - الجيزة.

التليفون: 0233354988

ويكون لمراقب الحسابات حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات وتحقيق الموجودات والالتزامات. ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسؤولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة.

#### التزامات مراقب الصندوق:

1. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها ويلتزم مراقب الحسابات بأن يعد تقريراً سنوياً (خطاب الإدارة) يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
2. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل سنة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص معاً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
3. يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية وأعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.



W F

4. ويكون لمراقبي الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

#### البند الرابع عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق الى الشركة التالية:

**الاسم:** شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار..

**مقر الشركة:** مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي.

**تاريخ التأسيس والسجل التجاري:** 15/2/1997 بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم 12948

**الشكل القانوني:** شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997.

#### الصناديق الاخرى التي تتولى ادارتها:

تتولى الشركة إدارة اثنان وعشرون صندوق استثمار محلي وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الاول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الزراعي المصري (الماسي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبي الأول النقدي بالجنيه المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري النقدي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار - بنك الإسكندرية "الأول" ذو العائد الدوري والنمو الرأسمالي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية، وصندوق إتش اس بي سي مصر النقدي، وصندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا)، وصندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة)، وصندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني (مزيد)، وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتوافق مع للشريعة الإسلامية (البركات)، وصندوق استثمار بنك نكست التجاري الثاني (هلال).

#### بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

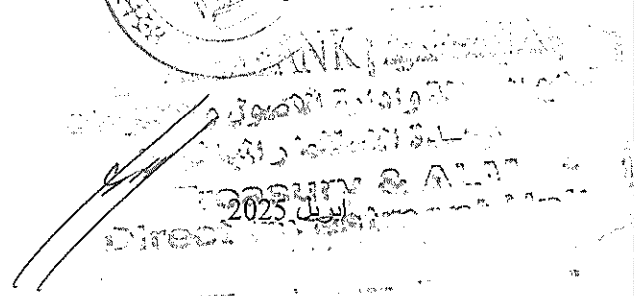
|                                                      |        |
|------------------------------------------------------|--------|
| إي أف جي القابضة - مصر                               | %78.81 |
| إي.إف.جي. هيرميس أدفيزوري - بريطانيا                 | %4.96  |
| إي.إف.جي. هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت - بريطانيا | %16.23 |

#### بيان بأسماء اعضاء مجلس الإدارة:

|                                   |                              |
|-----------------------------------|------------------------------|
| السيدة/ شرين لباطية               | - رئيس مجلس ادارة غير تنفيذي |
| السيد / ولاء حازم يسن             | - عضو مجلس الإدارة المنتدب   |
| السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف | - منصب عضو مجلس الإدارة      |
| السيد / أحمد حسن ثابت             | - منصب عضو مجلس الإدارة      |
| السيدة/مها نبيل أحمد عبد          | - منصب عضو مجلس الإدارة      |
| السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان | - عضو مجلس الإدارة مستقل     |
| السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان | - عضو مجلس الإدارة مستقل     |



WH



**المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24):**

السيدة / اسراء أو الوفا

**التزامات المراقب الداخلي:**

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولانتهج التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

**مدير المحفظة:**

تم تعيين الأستاذ/ كريم زعفان كمدير للصندوق،

ولقد انضم السيد كريم زعفان للشركة في عام 2008 حيث يقوم بإدارة وهيكله محافظ وصناديق استثمار الدخل الثابت التي تتولى الشركة إدارتها. يعمل السيد كريم زعفان أيضاً على التحليل اليومي للمؤشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإشارة إلى اسواق الدخل الثابت بالسوق المصري. قبل الانضمام للشركة شغل منصب محلل مالى أول بإدارة الدخل الثابت بشركة التجارى الدولي لادارة الاصول (CIAM). حاصل على درجة بكالوريوس فى نظام العلومات الإدارية من جامعة Middlesex البريطانية فى عام 2005 وحاصل على شهادة مدير محافظ معتمد (Certified Portfolio Manager) من الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) وشهادة ادارة المحافظ (Portfolio Management) من مؤسسة New York Institute of Finance و شهادة Investment Banking من المجموعة المالية هيرميس بالتعاون مع المؤسسة البريطانية DC Gardner.

**الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:**

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

**آليات اتخاذ قرار الاستثمار:**

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للأدوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

**تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 2015/11/10 ويتم تجديده سنوياً.****الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:**

1. على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولانتهج التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:
2. التجري عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
3. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
4. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
5. أمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
6. إخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
7. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى
8. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على إخفاء ومضالح الصندوق وحيلة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.



WH  
14

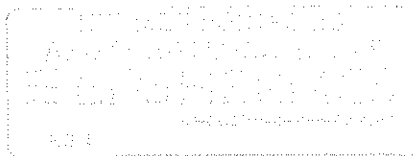
مجلس إدارة  
Treasury & Admin  
Direct 2025  
أبريل 2025

**وفي تأديته لمهامه المنصوص عليها في هذه النشرة وعقد ادارة الاستثمار المبرم معه يجوز لمدير الاستثمار:**

1. التعامل باسم الصندوق في ربط أو كسر الودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري أو لدى شركات تداول وحفظ الاوراق المالية والتعامل على الادوات الاستثمارية الاخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والاوراق المالية والادوات الاستثمارية باسم الصندوق وبموجب اوامر مكتوبة من مدير الاستثمار.
2. يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق بموجب نشرة اكتتاب الصندوق
3. يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاوله اي اعمال مصرفية باسم الصندوق، وبصفة خاصة له اقراض الغير أو كفالاته في الوفاء بديونه.
4. يلتزم مدير الاستثمار يوميا بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك
5. يجوز لمدير الاستثمار ان يربط ويفك الودائع البنكية ويفتح الحسابات ويشترى ويبيع شهادات الادخار واذون الخزانه وصكوك التمويل والسندات باسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك اخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على ان يتم التصرف أو التعامل على هذه الحسابات بموجب اوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار
6. يجوز توقيع العقود بالنابة عن الصندوق لما يتماشى ومصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة. تتضمن تلك العقود على سبيل المثال عقود الحفظ وحسابات السمسرة واتفاقيات إعادة الشراء.

**يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتي:**

1. جميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يديره
2. استثمار اموال الصندوق في وثائق صندوق آخر تقوم على ادارته شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار فيما عدا صناديق استثمار اسواق النقد.
3. استثمار اموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
4. استثمار اموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
5. البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها
6. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الاشراف على اعمال الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك
7. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 69 لسنة 2014.
8. أن يحصل على تمويل من الغير في غير الغرض المنصوص عليه في القانون أو بالشروط المقررة بهذه النشرة.
9. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق مكسب أو مئز له أو لمديره او العاملين به.
10. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب
11. اذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الاموال المستثمرة في الصندوق أو حجب معلومات أو بيانات هامة كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق وعدم افشائها الى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة والجهات الرقابية او القضائية طبقا لأحكام القانون
12. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة.
13. وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق



WH

البند الخامس عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في القرية الذكية - مبنى كونكورد 2111 - مدينة 6 أكتوبر- الجيزة والخاضعة لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم (514) بتاريخ 9/4/2009 للقيام بمهام خدمات الإدارة، ويتكون هيكل مساهميتها على النحو التالي:

- شركة ام جي للاستشارات المالية والبنكية 42.41%
- الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس) 51%
- شركة إي أف جي القابضة 4.39%
- هاني بهجت هاشم نوفل 1.10%
- مراد قدرى احمد شوقى 1.10%

ويتكون مجلس ادارتها على النحو التالي:

- الأستاذ/ هنا محمد جمال محرم محمود محرم - عضو مجلس إدارة
- الأستاذ / احمد فتحي محمد ابوزيد - نائب رئيس مجلس ادارة
- الأستاذ / محمد عبد العليم محمد النويهي - عضو مجلس إدارة
- الأستاذ / ساجي محمد يسري حامد علي - رئيس مجلس الادارة
- الأستاذة / يسرا حاتم عصام الدين جامع - عضو مجلس إدارة

تاريخ التعاقد: 2014/8/10

ويتم تجديده تلقائيا بصفة سنوية، تم بتاريخ 2022/6/26 توقيع ملحق لعقد تقديم خدمات الإدارة للصندوق يتضمن قيام شركة خدمات الإدارة بأعداد القوائم النصف سنوية للصندوق وذلك تنفيذا لأحكام قرار مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية رقم 87 بتاريخ 2021/6/6

وبناء على ما سبق تقرر شركة خدمات الادارة والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار باستيفاء شركة خدمات الادارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

1. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وخطر الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
  2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
  3. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار
  4. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المنتجة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
    - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
    - تاريخ القيد في السجل الالى.
    - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
    - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
    - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق.
  5. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسب المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة
  6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة



W H / 16

أبريل 2025

الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة

وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

#### البند السادس عشر: أمين الحفظ

طبقاً للمادة 38 من القانون والمادة 165 من اللائحة التنفيذية تحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وبناءاً على ذلك يتم حفظ الاوراق المالية الخاصة بالصندوق في بنك الاسكندرية والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ 1997/6/7 ليكون أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالآتي:

#### التزامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة.

وطبقاً لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 47 لسنة 2014 فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

#### البند السابع عشر: الإكتتاب في الوثائق

البنك ملقى طلبات الإكتتاب: بنك الاسكندرية وجميع فروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

#### الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب 100 (مائة) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق ببيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

#### كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء. ويتم الإكتتاب (الشراء) في الوثائق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب أو المشتري) لدى الجهة المؤسسة على أن يتم موافاة العميل بإشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعددها وسعر الوثيقة.

#### طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

#### تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:  
بنك الإسكندرية "الفرع الرئيسي" وكافة فروع في جمهورية مصر العربية.  
يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه. ولا يتم تحميل الصندوق بأي أتعاب إضافية نتيجة لتلك التعاقدات.



W H  
17

ابريل 2025

**مصرفات الإصدار أو الاكتتاب:** لا يتم تحصيل أي مصروفات أو عمولات لعمليات الاكتتاب في الوثائق. **أثبات الاكتتاب/ الشراء:** يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة المعلومات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط
- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب

#### تغطية الاكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرير الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقى الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب العام عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يتم توزيع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما أكتتب به ويتم التصرف في الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين مع مراعاة الحد الأدنى.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

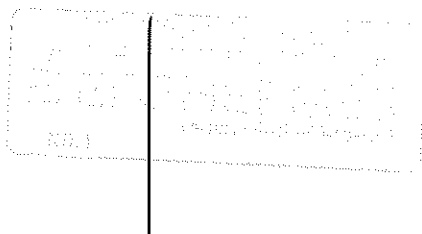
#### البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق

##### أولا جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142). ثانياً/

##### اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- 1- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- 2- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- 3- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
- 4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- 5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المخاطرة.
- 6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- 7- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
- 8- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
- 9- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.



WH

10. وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1)، 6، 7، 8، 9) المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

#### البند التاسع عشر: إسترداد وشراء الوثائق

##### إسترداد الوثائق:

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) أن يسترد بعض أو جميع قيمة وثائق الإستثمار على أن يقدم طلب الإسترداد لدى أي فرع من فروع الجهة المؤسسة طوال أيام العمل المصرفية طوال الشهر بعد أقصى الساعة الثانية (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) بعد الظهر من الأحد الأول من كل شهر على أن يكون يوم عمل مصرفي (و في حالة أن يكون يوم عطلة رسمية يكون الحد الأقصى لتقديم الطلب هو يوم العمل التالي) ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الإسترداد على أن يتم تجميع طلبات الإسترداد القائمة حتى نهاية يوم الأحد الأول من كل شهر و ذلك مع إتاحة الفرصة لحملة الوثائق في سحب طلب الإسترداد حتى يوم الخميس السابق على الأحد الأول من كل شهر و هو موعد الإسترداد. ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية عمل يوم الأحد الأول من كل شهر (وفي حالة أن يكون يوم عطلة رسمية يكون أساس الاحتساب هو نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل التالي) وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة ويتم اضافة القيمة في حساب العميل في خلال يومي عمل من يوم الأحد الأول من كل شهر.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لسعر التقييم.
- يتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق.
- سوف يتم نشر سعر الوثيقة في اليوم التالي لسعر التقييم في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع الجهة المؤسسة، ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لإقفال اليوم السابق للنشر.

##### الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد:

- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لطلبات الإسترداد.
- حالات القوة القاهرة.
- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.

ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتاً الى أن تزول اسبابه والظروف التي استلزمته. ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد الإسترداد من خلال النشر في جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موقفة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.



W+1  
19

أبريل 2025

**مصاريف الاسترداد:**

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

**شراء الوثائق:**

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة في يوم الأحد من كل أسبوع على أن يكون يوم من أيام العمل المصرفي على أساس سعر التقييم الصادر في نهاية عمل يوم تقديم طلب الشراء (و في حالة أن يكون يوم عطلة رسمية يتم تقديم الطلب في يوم العمل التالي) حتي الساعة الثانية بعد الظهر (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) على أن يتم سداد قيمتها في يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء ويكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة من خلال الجهة المؤسسة وفروعها، ومع مراعاة أحكام المادة (142 و 147) من لائحة القانون.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها بالخصم من المبلغ المسدد والمراد استثماره في بداية يوم العمل المصرفي التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء، على أن يتم سداد اي مبالغ متبقية للمستثمر في حسابه الخاص لدى البنك متلقى الطلب.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل التالي ليوم التقييم
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (آلي) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- الحد الأدنى للشراء في أول مرة 10 (عشرة) وثائق.
- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري ايصال يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (155) من اللائحة التنفيذية. لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات أو عمولات شراء إضافية

**البند العشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد**

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

**البند الحادي والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح**

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

يُلَاحَظُ مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة

لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي

W H

- من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
  - الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
  - تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية نصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
  - الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

#### تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014)، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهرى على أسعار هذه الوثائق.

#### البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري

##### كيفية احتساب قيمة الوثيقة:

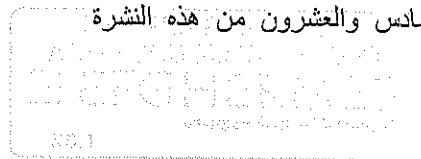
يتم احتساب قيمة الوثيقة وفقاً للمعادلة التالية:

##### إجمالي القيم التالية:-

1. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بالأوراق المالية كالاتي:
  - يتم تقييم وثائق الاستثمار في الصناديق المثيلة الأخرى على أساس آخر قيمة استرداده معلنة.
  - قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
  - قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
  - يتم تقييم السندات الحكومية وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية
  - يتم تقييم السندات التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لأسعار الاقفال الصافي مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم وفي حالة اعتبار السند غير نشيط يكون التقييم طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية في هذا الشأن
  - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية

##### يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي :-

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات أو المستثمر فيها عن السداد.
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة



21

ابريل 2025

ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية. بما لا يتجاوز 2% من صافي أصول الصندوق

#### الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

#### سياسة إهلاك واستهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

#### البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع

#### كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

##### أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

1. التوزيعات المحصلة نقداً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
2. العوائد المستحقة غير المحصلة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق
3. الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخرى
4. الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخرى

##### يخصم من ذلك:

1. أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وأي أتعاب أخرى
  2. المستحق لمراقبي الحسابات وللمستشار القانوني
  3. مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية
- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة تغيير الملاءة المالية للشركات المصدرة للسندات

#### التوزيعات لحاملي الوثائق:

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق يومياً طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر. وبالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق التي يتحدد قيمتها طبقاً للبند رقم (20) يجوز للصندوق توزيع أرباح بصفة دورية كل ثلاثة أشهر (ربع سنة) وذلك بعد تحديد حجم التوزيعات من قبل مدير الاستثمار.

#### البند الرابع والعشرون: انتهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاوئته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في بشرة الإكتتاب

وفي مثل هذه الأحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في إجراءات انتهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الأحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته.



وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

#### البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

##### العمولات الإدارية للجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع 0.30% (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

##### عمولة الحفظ:

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولة حفظ مركزي بواقع 0.025% (ربع في الألف) سنوياً شاملة كافة الخدمات وتحسب من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراجع حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

##### أتعاب الإدارة:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب طبقاً للجدول الآتي:

- 0.30% من صافي أصول الصندوق حتى يصل حجم الصندوق إلى 1 مليار جنيه
- 0.25% من صافي أصول الصندوق حتى يصل حجم الصندوق إلى 2 مليار جنيه
- 0.20% من صافي أصول الصندوق بعد تخطي حجم الصندوق الـ 2 مليار جنيه

وتجنب هذه الأتعاب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

##### أتعاب حسن الأداء:

يتحمل الصندوق أتعاب حسن أداء الصندوق سنوياً بواقع 10% (عشرة بالمائة) من عائد الصندوق الذي يفوق على متوسط عائد صناديق أدوات الدخل الثابت (على أساس جدول الجمعية المصرية لمديري الاستثمار) في نهاية كل ربع سنة مالية مضافاً إليها 0.25%.

تحسب هذه الأتعاب اسبوعياً بمقارنة العائد على الوثيقة بالشرط الحدي لأتعاب حسن الأداء وتجنب هذه الأتعاب في حساب مخصص لذلك الغرض. ويتم الخصم والإضافة منه وفقاً لهذه المقارنة. وتدفع هذه الأتعاب في نهاية كل عام على أن يتم احتساب أول فترة من اليوم التالي لاعتماد الهيئة لتلك التعديلات وحتى نهاية ذات العام. ويتم احتساب الفترات التالية وفقاً للسنة المالية للصندوق وفي جميع الأحوال يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية للصندوق.

##### أتعاب خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات طبقاً للجدول الآتي:

- 0.05% سنوياً من صافي أصول الصندوق حتى يصل حجم الصندوق إلى 125 مليون جنيه
- 0.04% سنوياً من صافي أصول الصندوق إذا كان حجم الصندوق بين 125 مليون جنيه و 250 مليون جنيه
- 0.03% سنوياً من صافي أصول الصندوق إذا كان حجم الصندوق بين 250 مليون جنيه و 500 مليون جنيه
- 0.025% سنوياً من صافي أصول الصندوق بعد تخطي حجم الصندوق 500 مليون جنيه

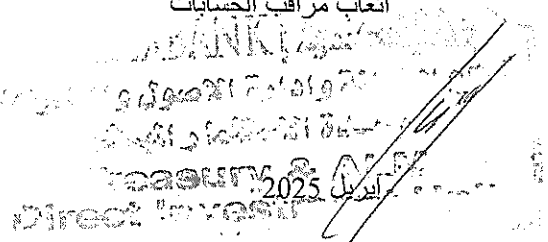
وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. وتكون الأتعاب مجمعة وفقاً لحجم الصندوق.

يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حساب العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة ويتم الاتفاق عليها سنوياً.

تخصيص 10,000 (عشرة آلاف جنيه مصري) لشركة خدمات الإدارة لإصدار ميزانيات الصندوق من فائض أتعاب مراقبي الحسابات



WH



مصاريف مقابل خدمات التداول:

يتحمل الصندوق مصاريف مقابل الخدمات التي يقدمها له أطراف أخرى نتيجة التعامل في البورصة تتمثل في مصاريف السمسرة والمقاصة بالإضافة إلى المصاريف الخاصة بالجهات الإدارية والرقابية في الأسواق.

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ 80,000 (ثمانون ألف) جنيه مصري بحد أقصى متضمنة ما تم تخصيصه لشركة خدمات الإدارة لإصدار ميزانيات الصندوق.
- لا يتحمل الصندوق أية أعباء مالية نظير خدمات المستشار القانوني.
- اتعاب لجنة الإشراف والإشراف بواقع 16000 جنيه سنوياً بحد أقصى
- يتحمل الصندوق في حالة وجوب تعيين مستشار ضريبي أتعاب للصندوق بحد أقصى 10000 جنيه مصري سنوياً.
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بواقع 2000 جنيه مصري

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 108,000 جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة 0.3% عمولات إدارية للجهة المؤسسة و0.3% أتعاب الإدارة سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.025% من القيمة السوقية الأوراق المالية المحفوظة لديه وبحد أقصى 0.05% سنوياً من صافي أصول الصندوق تمثل أتعاب شركة خدمات الإدارة وكذا أتعاب حسن الاداء متى تحقق الشرط الحدي اللازم.

البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية بها.

البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الاتصالبنك الإسكندرية ويمثله:شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديقالاستثمار ويمثله:

الاسم: أحمد شلبي  
العنوان: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية  
– الكيلو 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي.  
التليفون: 35356535

الاسم: الأستاذ / فتحي عبد الحليم محمود

العنوان: 172 شارع عمر لطفى اسبورتنج الإسكندرية.

التليفون: 03/5903681

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في الصندوق بمعرفة كل من شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق والخبرة المؤسسة. هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من الجهة المؤسسة ومن مصادر أخرى موثوق فيها، وقد تم بذل عناية الرجل الحرص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة من قبل الهيئة، وإنها لا تخفي أي معلومات عن نشاط الجهة المؤسسة كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب، إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الإكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة في هذه الوثيقة قبل اتخاذ قرار الاستثمار. ويجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار

الاسم: ولاء حازم  
الصفة: العضو المنتدب  
التوقيع:

Walaa Hazem

البنك

الاسم: فتحي عبد الحليم

الصفة: رئيس الاستثمار المباشر

التوقيع:

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب صندوق استثمار بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من قبل الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

السيد / فتحي سعيد عبد السميع

مكتب: فتحي سعيد محاسبون قانونيون

ومسجل بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 189.

البند الثلاثون: إقرار المستشار القانوني

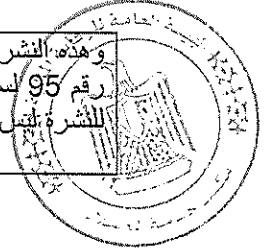
قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب صندوق استثمار بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من قبل الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ/ رئيس قطاع الشئون القانونية ببنك الإسكندرية

المكتب / قطاع الشئون القانونية – بنك الاسكندرية

العنوان/ بنك الإسكندرية – مبنى الجمهورية- 28 شارع الجمهورية – القاهرة

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (384) بتاريخ 2010/3/3، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة قبل اعتمادها للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع على تحقيق نتائج معينة.



٤٦٦٦



WH

